حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله وقبل القراءة خمسة عشر الخ
هذا على رواية ابن مسعود والافضل ما رواه ابن عباس بعد
القراءة وجعل العشرة التي قبل الركوع في جلسة الاستراحة وقبل
التشهد في الاخيرة قال ج فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد
اعتداله ولا يقوله في الاعتدال لانه يطوله وهو ركن قصير وانما
يقوله في السجود قوله وصلاة الاوابين اي التوابين من اب باب
بمعنى رجع من الذنب بالتوبة او الى التوبة من الذنب قوله
عشرون ركعة اي غايتها ذلك قوله بين المغرب والعشا قضيته
انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تاخيرا ويظهر
ان تكون بعد فعل العشا اذا جمعها مع المغرب تقديما هـ شب ونعوت
بخروج وقت المغرب فتقتضي حرمة ذبائحها ج قوله وعند مروره عباد
م ر ولعل دخل اي فانه لم تعبد الله فيها وعبارة الشرنبلالي قوله
في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص قوله
ومن البدع المذمومة اي ان قصد خصوص المعنى المذكور
في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا
هـ قال وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها فانها من النفل
المطلق قوله الوتر بخلاف في وجوبه وقضيته هذا ان ركعة وتر
خير من ركعتي الفجر وهو كذلك قوله ثم باقي رواتب الفرايض هـ
ظاهره استواء الظهر القبلية والبعدية وبذلك صرح سم في هـ
حواشي شرح البهجة كما هو مقتضى كلام ابن الوردي لكن في فتاوى
م ر حين سئل عن ذلك فقال ما نصه يظهر تفضيل البعدية لان
القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للغرض حقيقة والتابع يشرف
بشرف المتبوع ايضا فاعتنا الشارع بها اكثر ولا يصح فعلها قبل
فعل الفرض فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها لكن كلام
ابن الوردي يقتضي انها في مرتبة واحدة هـ عبارة الفتاوى قلت
قوله كلام ابن الوردي الخ لا يدفع ما قرره من التفضيل اذ دلالة
الاقتضاء تتصادم الصريح كما قرروه هـ اج قوله نعم تفضل رواتبة
الفرايض

الفرايض ولو غير المؤكدة على التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب
على الراتبة اي جنسها الصادق بالمؤكد منها دون التراويح
فانه صلاها ثلاث ليال فقدر وي ابنا خزيمة وحبان عن جابر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر
الحديث هـ فان قلت اجمعوا على ان التراويح عشرون ركعة
والوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب
بانهم كانوا يتمون العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا
الى منازلهم يسمع لهم انين كانين الزنابير وانما اقتصر صلى
الله عليه وسلم على الثمان في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين
تخفيفا عليهم هـ اج قوله وتلبيس الفطر اي المرسل اذ ليس لعيد
الفطر تكبير مقيد فكله مه في المرسلين اما المقيد ولا يكون الا للاضحى
كما عرفت فهو افضل من المرسلين فيهما لان التابع يشرف بشرف
متبوعه قوله خبر موضوع بالتنوين او بالاضافة وهي اولى قوله او
احد او كل ركعتين اي او ثلاث اي او اربع او خمس الخ وهكذا
لانه معهود في الفرايض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد في
اخر صلاته كالغرض ويعد السهو في الكل ان اقتصر على تشهد في
الاخير والا ففيما قبل التشهد الاول ثم رفان قلت عهد التشهد
عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب والرابعة كالعشا
والخامسة عقب اي قلت قوله في الجملة دافع ذلك الايراد اذ لا يلزم
الوجود في كل فرد ثم رايت سم اشار لذلك بقوله بعد ذكر الاشكال التشهد
في كل عدد معهود الجنس بحسبه بعد كل ركعة هـ اج قوله فلا يتشهد
في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال
شيخنا م ر وهذا مبطل في النفل والغرض وخالف في الغرض قال
اي اذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال لو يفرق بين الغرض
والنفل بان كيفية الغرض اشتهرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها
خلاف النفل هـ وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في الغرض هـ
اج قوله واذا نوى قدر اي ركعتين فاكثر ولا يتصور النقص في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)